



قرار

اللجنة العليا للانتخابات

رقم (٧٨) لسنة ٢٠١٥ م

يشأن استمرار لجان انتخابات المحافظة في تلقي أوراق طالبي الترشح واستمرار لجان فحص طلبات المرشح في أعمالها

اللجنة العليا للانتخابات :

- بعد الاطلاع على الدستور؛
- وعلى قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية الصادر بالقرار بقانون رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٤ المعدل بالقرار بقانون رقم (٩٢) لسنة ٢٠١٥؛
- وعلى قانون مجلس النواب الصادر بالقرار بقانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠١٤ المعدل بالقرار بقانون رقم (٩٢) لسنة ٢٠١٥؛
- وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (٣٣٢) لسنة ٢٠١٥ بتشكيل اللجنة العليا للانتخابات؛
- وعلى قرار اللجنة العليا للانتخابات رقم (١٩) لسنة ٢٠١٤ بتشكيل لجان انتخابات المحافظة في انتخابات مجلس النواب؛
- وعلى قرار اللجنة العليا للانتخابات رقم (١٨) لسنة ٢٠١٤ بتشكيل لجان فحص طلبات الترشح والبت في صفة المرشح؛
- وعلى القرار بقانون رقم (٩٣) لسنة ٢٠١٥ بإنشاء بعض المحاكم الابتدائية وتعديل مسمى و اختصاص بعض المحاكم الابتدائية الأخرى؛
- وعلى موافقة اللجنة العليا للانتخابات.

قررت

((المادة الأولى))

تستمر اللجنة الانتخابية بالمحافظة في تلقي أوراق طالبي الترشح في جميع دوائر المحافظة طالما لم يصدر قرار بتشكيل المحاكم الابتدائية الجديدة.



((المادة الثانية))

في جميع الأحوال تستمر لجنة فحص طلبات الترشح والبت في صفة المترشح في أعمالها بالنسبة لجميع طالبي الترشح بالمحافظة .

((المادة الثالثة))

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وي العمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، كما ينشر ملخص واف له في جريدين يوميين واسعى الانتشار ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

صدر في : ٢٠١٥ / ٨ / ٤٠

أحمد

رئيس

اللجنة العليا للانتخابات

رئيس ممكمة استئناف القاهرة

القاضي / أ.د. أيمن عبد العال

((أيمن عبد العال))

عضو مجلس القضاء الأعلى